تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء فيها بامام فاسق لاسيما اذا كان التخلف عنها لا يرفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان الذي تركوه للجماعات والجمعات خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء فمنهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلفه هذا فكأنه صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يعلم انه صلى الا خلفه كما لجمعة منهيا لانعقاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح لعيدت الجمعة خلفه والامر بعيد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث يجب الرجل عن الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يامر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهواء فهنا كما قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسئلة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون في هذه المسئلة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وعن الامام احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل الكلام ذكر الاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على معين من اهل القبلة بالنار بان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة

تحوا

تحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد يكون بلغه ولم يثبت عنده او لم يفهم منها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سببه كان في المسائل النظرية او العملية هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام واما التفريق بين نوع ونوع وتسميته مسائل الاصول ونوع اخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له اصل لا في الكتاب ولا في اقوال التابعين لهم باحسان وائمة الاسلام وانما هو ماخوذ من المعتزلة ونحوهم من اهل البدع وقد تلقاه عنهم طائفة من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما الحد بين مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفرق بينها وبين مسائل الفروع فان قيل مسائل الاصول هي مسائل الاعتقاد والفروع مسائل العمل قيل له فقد تنازع الناس في عهد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المعراج او لا وتنازعوا ان عثمان افضل من علي ام علي افضل وفي كثير من معاني القرآن والصحيح بعض الاحاديث هي من مسائل الاعتقاد ثم العلم والكفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل علمية والمنكر لها يكفر بالاتفاق وهاتان قيل الاصول هي الاصول القطعية قيل له كثير من مسائل العلم قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له لكن سمع النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه وعند غيره لا تكون ظنية فضلا عن ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله ان قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فامر الله البر فجمع ما فيه والبحر فجمع ما فيه ثم قال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر الله له فهذا